

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو قوي جدا .  
قال في الرعاية إن قلنا هي تملك لزمه وإن قلنا إمتاع فلا كالمسكن وأوعية الطعام  
والماعون والمشط ونحو ذلك وأطلقهما في الشرح .  
وقال في الكافي وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبلى فيه وجهان .  
أحدهما لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة .  
والثاني يجب لأن الاعتبار بالمدة بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها \$  
فائدتان .  
إحدهما تملك المرأة الكسوة بقبضها على الصحيح من المذهب .  
وقيل لا تملكها .  
والمسألتان المتقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف .  
الثانية حكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم خلافا ومذهبا .  
واختار بن نصر □ في حواشيه أن ذلك يكون إمتاعا لا تملكا .  
قوله وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسطه على وجهين .  
وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت أو طلقها .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح  
أحدهما يرجع وهو المذهب .  
قال في الفروع رجع على الأصح .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم